**الفصل الثاني**

**الموطن**

**يعد الموطن من موضوعات القانون الدولي الخاص المهمة , فهو الاداة التي تستخدم الى جانب الجنسية لتوزيع الافراد جغرافياً عبر الدول ويعتبر الموطن الضابط الاسبق بهذا التوزيع وقبل ظهور الجنسية وان كانت الاخيرة اداة لتوزيع الافراد سياسياً بين الدول وعبارة عن رابطة روحية وسياسية , فالموطن اداة لتوزيع الافراد جغرافياً ومكانياً بين الدول وعبارة عن رابطة واقعية وقانونية ويلعب دور مهم في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية في الدول الانكلو امريكية تاخذ بالموطن كضابط رئيسي بينما الدول اللاتينية كالعراق تعتبر الموطن ضابط ثانوي الى جانب الجنسية .**

**تعريف الموطن**

**لبيان ما المقصود بالموطن لابد من بيان معناه وانواعه واسس تعيينه / معنى الموطن**

**اولاً/ موقف الفقه**

**يعرف الفقهاء( دايسي – ستوري) الموطن بانه : الحيز الجغرافي او المنطقة الاقليمية التي يقصد الشخص ان يتخذها مقاماً او مقراً للعمل , هنا يظهر الموطن بمظهرين (الاول : المكان الذي يقيم فيه الشخص بنيه البقاء لمدة غير محدودة ) و (الثاني: مقر ادارة الاعمال وفيه تتركز صلاته العائلية والمهنية ) .**

**س/ هل من الممكن ان يكون الموطن موقع افتراضي** ؟

**ج/ نعم من الممكن ان يكون الموطن موقعا افتراضياً كمواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت (كوكل- ويب –موقع الكتروني اخرى) يسعى الى اعلام الجمهور بالغرض الانساني او المعنوي او المادي الذي يسعى الى تحقيقه وقد يكون متاح للعامه او مغلق لايسمح بالدخول الا من خلال اشتراك او ادخال باسورد وتنظم احكامه بموجب قانون المعاملات الالكترونية (لم ينظم المشرع العراقي هذاالامر).**

**ويعرف الموطن فقهياً : الموقع الجغرافي الذي يركز فيه الاشخاص تركيزاً جغرافيا مكانياً مادياً ويتحقق للشخص به صلة او رابطة قانونية وواقعية بالدولة التي تحقق استقراره فيها ويعتبر الموطن من سمائل القانون العام لتعلقه بسيادة الدولة .**

**ثانياً: موقف التشريع**

**يعرف الموطن بانه المركز الرئيسي لادارة الاعمال (يكون موطن الشخص في المكان الذي اتخذ فيه المركز الرئيس لاشغاله ولمصالحه) وهنا يعتبر الموطن بالمكان الذي يدير فيه الشخص اعماله القانونية ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه فرنسا وايطاليا , اما بريطانيا فيكون الموطن بثلاث صور ( موطن اصلي يثبت للشخص فور ميلاده ) و(الموطن الاختياري يكتسبه الشخص عندما يكون كامل الاهليه) و(الثالثة الموطن الحكمي هو موطن التابعين ومنهم الاطفال والصغار دون سن السادسة عشر الذين يتغير موطنهم تبعاً لتغير موطن من ينوب عنهم قانوناً) .**

**اما المجموعة الثانية تعرف الموطن بانه محل الاقامة (الموطن هو المكان الذي يتخذه الشخص بغيه الاقامة فيه بنيه البقاء) ومن التشريعات التي اخذت بالموطن بهذا الاتجاه سوسيرا – تركيا والعراق الذي عرف في نص المادة(42) ق.م.ع الموطن( المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن) .**

**عناصر الموطن**

**للموطن عنصرين الاول مادي والثاني معنوي**

**العنصر المادي: ويتمثل هذا العنصر بالوجود المادي للشخص الذي يتخذ شكل حيزا جغرافيا معينا في وقت معين بحيث يكون صلة مادية به حتى اذا غاب عنه فهنالك نيه العودة اليه ويختلف العنصر المادي عن محل وجود الشخص ويقصد بالاخير(وجود الشخص في مكان معين بصورة عرضية وهذا الوجود لا يصلح ان يكون عنصراً ماديا للموطن ) لان العنصر المادي يشترط ان يكون هنالك وجود مادي بنيه الاقامة او ادارة الاعمال وبخلافه لا يعتبر الوجود العرضي عنصراً ماديا للموطن فلابد ان يقترن هذا الوجود بالاستقرار او اتخاذ مركز اعمال لكي يعتبر عنصراً مادياً للموطن .**

**العنصر المعنوي** **: ويتمثل هذا العنصر بتوفر نيه البقاء لمدة غير محدودة في المكان الذي اتخذه الشخص للاقامة ومن خلال العنصر المعنوي تتضح طبيعة الوجود المادي للشخص اذا ما كان مجرد تواجد عرضي دون نية الاقامة او وجود مادي مقترن بنية الاقامة فنكون امام موطن واذا تخلف العنصر المعنوي اعتبر هنا التواجد محل اقامة ويشترط ان تكون الاقامة غير محددة المدة مثلا السجن لمدة عشر سنوات في بريطانيا لاتحقق عنصر الاقامة ونيه البقاء كونها محددة مسبقا فضلا عن عدم توفر نيه الاستقرار وان تكون صادرة عن ارادة حرة وليس مكرهاً وبخلافه قد تعتبر مدة سنة كاملة لتواجد عراقي في فرنسا بنيه الاستقرار والاقامة كافية لتحقق عناصر الموطن , لقد قرنت العديد من التشريعات العنصر المعنوي بالعنصر المادي للموطن منها العراق ومصر وسوريا .**

**س/ هل تعتبر اقامة السجين او المجرم الهارب او المريض اقامة صحيحة للموطن وان اقترنت بنية البقاء**؟

ج/ **لاتعتبر اقامتهم صحيحة وان اقترنت بنيه البقاء كونها اقامة عرضية اضطرارية وقد تكون بخلاف ارادتهم وعند انتهاء مدة محكومية السجين او تحقق شفاء المريض او اصدار العفو للسجين يتم تحديد اذا ما ارادوا الاقامة بشكل دائمي او العودة الى موطنهم الاصلي ومن هذا التاريخ يتم احتساب مدى تحقق عنصر الاقامة والاستقرار وعندها يتحقق الموطن ويسمى بالموطن الاختياري** .

**اسس تعيين الموطن**

**تختلف الدول في اسس تعيين الموطن فطائفة من الدول تاخذ بمحل الاقامة والثانية تاخذ بمقر الاعمال او مركز الادارة الرئيسي** .

1. **تعيين الموطن عن طريق محل الاقامة (التصوير الواقعي )**

**ويقوم هذا الاساس على تصوير واقعي للموطن فالدولة التي فيها محل اقامة الشخص تعد دولة موطنه , ولقد اخذ العراق بهذا الاساس في تحديد الموطن .**

**النتائج المترتبة على الاخذ بهذا الاساس : (تنازع ايجابي للموطن ) يتمثل بامكانية تعدد الموطن وذلك تبعاً لامكانية تعدد محل الاقامة , وكذلك (تنازع سلبي للموطن ) اي امكانية انعدام الموطن لامكانية انعدام محل الاقامة .**

1. **تعيين الموطن عن طريق مقر الاعمال (التصوير الحكمي)**

**وفق هذا الاساس يتعين الموطن في الدولة التي يوجد فيها للشخص مقر ادارة الرئيسي للاعمال فيقوم الموطن على تصور افتراضي حكمي اذ يفترض القانون حكماً بان لكل شخص موطن في الدولة التي يوجد فيها مركز ادرة اعماله الرئيسي . ويترتب على الاخذ بهذا الاساس عدم امكانية تعدد لموطن الحكمي لان مقر الاعمال واحد لايتعدد , لايمكن تصور انعدام الموطن وذلك لعدم امكانية انعدام مقر الاعمال ولان القانون يفترض موطناً لكل شخص .**

**عليه وفق هذا الاساس لايمكن تصور انعدام الموطن للشخص فلا يمكن ان يكون الشخص بلا موطن وكذلك لايمكن تعدد الموطن فلا يستطيع الاقامة في اكثر من موطن في نفس الوقت .**

**فيكون لكل من ولد في موطن والده (البنوه الشرعية) وفي موطن والدته (البنوة غير الشرعية) وموطن اللقيط هو المكان الذي عثر عليه فيه ويعتبر الموطن في الحالات اعلاه موطن اصلي يلازم الشخص لحين بلوغه فيكون له حق تغيير الموطن من خلال اكتساب موطن اختياري (موقف القانون البريطاني والامريكي)**

**انواع الموطن**

**يعرف الموطن الداخلي (هي العلاقة بين الفرد وبين المكان المعين في اقليم دولة معينة وله اثر في العلاقات القانونية الداخلية – علاقات تجارية او مسائل احوال شخصية وقانون المرافعات (موطن الشخص داخل دولته يعتبر موطنا اقليميا داخلياً ) لايتعدى اثره خارج حدود الدولة .**

**اما الموطن الدولي يعرف ( علاقة بين الفرد وبين اقليم دولة التي اتخذها محل لاقامته او العمل فيه وله اثر في نطاق العلاقات الدولية اي يقصد بها العلاقات ذات العنصر الاجنبي سواء كانت تعاملات تجارية او مسائل الاحوال الشخصية ذات اطراف اجنبية )**

**انواع الموطن من حيث انشاؤه**

**ينشا الموطن اما بحكم القانون وهنا يكون الموطن اصلي ويثبت للصغير فور ولادته ويقابل مفهوم الجنسية الاصلية او بحكم الارادة وهنا يكون الموطن حكمي قانوني : يفترضه القانون للشخص تبعاً للغير ويسمى بالموطن الالزامي مثاله موطن القاصر موطنه هو موطن من ينوب عنه قانوناً نصت المادة 43 ق.م.ع (موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً) ولايحق لمن ذكروا ان يغيروا موطنهم بارادتهم بصورة مستقلة عن من ينوب عنهم .**

**س/ هل من الممكن ان يتحول الموطن الحكمي الى موطن اختياري ؟**

**ج/ نعم من الممكن ذلك اذا ما انتهت اسباب التبعية واستمر التابع في نفس الموطن دون تغير الموطن الحكمي القانوني فيتحول الى موطن اختياري .**

**انواع الموطن حسب حجم الاعمال التي تمارس فيه**

**الموطن العام : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص ويمارس فيه اعماله جميعها على وجه العموم (مكان للعمل والاقامة) , الموطن الخاص : هو المكان الذي يمارس فيه الشخص بعض اعماله المهنية او الصناعية على وجه الخصوص والتحديد , ومن الممكن ان يكون للشخص موطن عام للاقامة وموطن خاص للعمل**

**اولاً: موطن الاعمال (الموطن التجاري او الحرفي)** : **هو المكان الذي يباشر الشخص فيه اعماله سواء كانت حرفه او مهنه او تجارة معينة نصت عليه المادة(44 ق.م.ع) (يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفه موطنا له بالنسبة لادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفه)**

**ثانياً : الموطن المختار** : **هو المكان الذي يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين بارادته الحرة ولا يثبت هذا الموطن الا بالكتابة نصت عليه المادة(45) ق.م.ع(1-يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين 2- الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الا اذا نص صراحة على قصر الموطن هذا على اعمال دون اخرى 3- ولايجوز اثبات هذا الموطن المختار الا بالكتابة)**

**ثالثاً : موطن القاصر المأذون** : **هو المكان الذي يتخذه القاصر موطنا لممارسة التجارة الماذون له بها فيعتبر القاصر كامل الاهلية في حدود الاذن فيكون له موطن خاص فضلا عن الموطن العام هو موطن حكمي قانوني (ينوب عنه قانوناً) موطن اعماله يكون موطن الخاص الماذون له بالتجارة وموطنه العام هو موطن من ينوب عنه قانونا.**

**موطن الاشخاص المعنوية**

 **يحق للشخص المعنوي ان يكون له موطن هو المكان الذي وجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون فيها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق فيكون موطن الشركة الدولة التي يوجد فيها مركز الادارة الرئيسي فيها ويحق للشخص المعنوي موطن عام (مركز الادارة الرئيسي) وموطن خاص (فرع الشركة) ويمكن اخضاع نشاط الشركة للقضاء العراقي او الاجنبي (فرع الشركة في العراق)بوصفه القضاء الذي تقع في دائرته اختصاصه نشاط الشركةالفرعي.**